

بحار الأنوار

[368] حتى تطلع الشمس ثم تغتسل أو تتوضأ وحملت معك واحدا وعشرين حصة قبل أن تصلي الظهر ترميها، وابدأ بالجمرة الاولى وهي السعي - كذا - من أقربهن إلى مسجد منى فارمها واقصد للراس فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصة، فإذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطريق وأنت مستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وكبر سبع تكبيرات وقف عندها مقدار ما يقرأ الانسان مائة آية أو مائة وخمسين آية من القرآن، ثم ائت جمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها، ثم تقدم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الاخرى ثم ائت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ثم انصرف وصل الظهر وتفعل من الغد مثل ما فعلت في اليوم الاول فان أحببت التعجيل جاز لك، وإن أحببت التأخير تأخرت، ولا ترمي إلا وقت الزوال قبل الظهر في كل يوم. (64) * باب * * " (دخول الكعبة وآدابه) " * 1 - ب: هارون، عن ابن صدقة قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا أعداءنا فانك أنت الضار النافع، ثم هبط من الدرجة فصلى إلى جانيها مما يلي الحجر الاسود ركعتين ليس بينه وبين الكعبة من أحد ثم خرج إلى منزله (1). 2 - ب: محمد بن عيسى، عن القداح، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنه رأى علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في الكعبة ركعتين (2). أقول: قد مضى استحباب الغسل لدخول الكعبة في باب الاحرام بأسانيد، وأنه

(1) قرب الاسناد ص 4 بزيادة في آخره. (2) نفس

المصدر ص 13. [*]